

أوال: سلطات المدير الفرد. أو عقد تعيين المدير سلطات هذا الأخير وحدودها وأعمال التي يقوم بها وعليه اللتزام بها، أما إذا خال هذا العقد أو ذاك من تحديد سلطاته، جاز له القيام بجميع أعمال الإدارة والتصرف التي تدخل في غرض الشركة الذي وتلزم أعماله الشركة والشركاء طالما كانت في حدود غرض الشركة وخالية وعلى هذا الأساس يحق للمدير أن يستأجر العقارات اللازمة لنشاط الشركة وأن يستخدم العمال ويفصلهم، وأن يؤمن عن أموال الشركة، وأن يشتري السلع اللازمة لتحقيق نشاطها وأن يستقرض في الحدود اللازمة لتحقيق غرض الشركة، كما له الحق أن يمثل الشركة كشخص معنوي أمام القضاء وأن يطالب الشركاء بتنفيذ الت ازماتهم بتقديم حصصهم في أرس مال انما ال يجوز له كأصل عام أن يقوم بأعمال التي تتجاوز غرض الشركة، فيحظر و عليه التبرع بأموال الشركة فيما عدا التبرعات التي تجري بها العادة